الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

# حقوق الإنسان في الصحافة

## الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

**الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء**

9 **شوال** 1435 –5 **أغسطس** 2014

# الفهرس


| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| هيئة حقوق الإنسان | 2 |
| أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية | 4 |
| حقوق الإنسان فى العالم | 19 |

# هيئة حقوق الإنسان

# العيبان: كلمة خادم الحرمين أكدت المواقف التاريخية للمملكة في حماية حقوق الإنسان

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
اضغط هنا

قال رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العيبان: إن الكلمة التي وجهها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - للأمتين العربية والإسلامية والمجتمع الدولي حملت في مضامينها الدور التاريخي على الدول والمنظمات في حفظ حقوق الإنسان والضرورات التي تكفل له العيش في أمن وسلام دون إرهاب أو ترويع أو قتل أو تهجير، فقد تناول - أيده الله - حال افتقاد الاستقرار والأمن والأمان جراء ما يجري من إرهاب وما يشكله ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان وهدر لكرامته وعدم تمكينه من العيش بأمن وسلام خاصة ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من عدوان وقتل وتدمير وتهجير.

وأضاف أن كلمة خادم الحرمين الشريفين تعكس وعيًا وإدراكًا عميقًا لحال الأمة وتتسم بمصداقية ومسؤولية عهدها العالم منه - حفظه الله - كما أنها تعبر عن موقف المملكة حكومة وشعبًا مما يجري على الساحة العربية والإسلامية في هذه الأيام فضلًا عن أن مضامين الكلمة جسدت المواقف التاريخية للمملكة وحرصها الدائم على حفظ الأمن والسلم الدوليين وحقوق الإنسان والعمل على حمايتها والذود عنها.

وبين أن كلمة خادم الحرمين الشريفين جاءت في وقت يشهد فيه قطاع غزة في فلسطين المحتلة عدوانًا شرسًا وظالمًا من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية لم تستثن أحدًا من المدنيين الأبرياء، خاصة الأطفال والشيوخ والنساء والمدنيين العزل الذين يتعرضون للقتل الجماعي والترويع والتهجير، مما دفع خادم الحرمين الشريفين إلى التنديد بالصمت العالمي لما يجري بحق الشعب الفلسطيني الشقيق.

## أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

# "الإسكان" لـ"الحياة": أحقية الأسر المستفيدة من "الضمان" بشرطي "المعيل" و"الإعالة"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض – حياة الغامدي
كشفت وزارة الإسكان عن عدم أحقية «الأسر الضمانية» المستفيدة من الضمان الاجتماعي، والتي تتقاضى إعانة شهرية من وزارة الشؤون الاجتماعية من الحصول على سكن ضمن برنامج «إسكان»، والذي تقوم عليه الوزارة في الوقت الراهن إلا بتوافر شرطين أساسيين، الأول أن يكون عائل الأسرة الضمانية رجلاً، والثاني في حال كان من يعول الأسرة امرأة بشرط حصولها على صك إعالة للأسرة.
وأوضح المتحدث الرسمي لوزارة الإسكان محمد الزميع في تصريحه إلى «الحياة» أمس، أن الإسكان تنظر للمسؤول عن الأسر الضمانية، وفي حال كان المسؤول رجلاً يحق له التقدم بطلب سكن، وإن كانت امرأة يشترط أن تملك صك إعالة.
وأكدت الوزارة أن المرأة المسجلة في الضمان الاجتماعي وتتقاضى الإعانة الضمانية الشهرية من وزارة الشؤون الاجتماعية، لا يحق لها الحصول على سكن ضمن برنامج إسكان، الذي تعمل عليه الوزارة لمنح المواطنين ملكية منازل خاصة إلا بشرط حصولها على صك إعالة لأسرتها.
وكشفت تقارير رسمية أصدرتها وزارة العدل (حصلت «الحياة» على نسخة منها) إصدار أكثر من 14 ألف صك إعالة منذ بداية العام الهجري الحالي في خمس مناطق تصدرتها محاكم جدة والرياض، ثم المدينة ومكة المكرمة، ثم الدمام أخيراً.
يذكر أن وزارة الإسكان بدأت في توزيع الوحدات السكنية في منطقة جازان خلال الشهر الماضي، وتنفذ الوزارة حالياً جملة من المشاريع السكنية في مناطق عدة، إذ يتم تشييدها على طريقتين، الأولى تتمثل في تجهيز وحدات سكنية (فيلا)، والثانية تختص بتطوير الأراضي.
وكان وزير الإسكان الدكتور شويش الضويحي أكد في تصريحات صحافية أخيراً، أن مشروع «إسكان» المخصص لمنح المواطنين السعوديين سكناً بموجب القرار الملكي الصادر العام الماضي، لا يمنح المطلقات والأرامل وحدات سكنية إلا بوجود صك إعالة لأسرهن.

# "العمل" تصدر عقوبات عدة على شركة توظيف متحايلة

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض – «الحياة»
أوقفت وزارة العمل خدماتها عن إحدى شركات التوظيف بشكل نهائي، بعد ثبوت مخالفة الشركة لقرارات التوطين والتحايل عليها، وذلك سعياً منها لمنع الممارسات الخاطئة وعمليات الاحتيال على أنظمة وقرارات التوطين من قبل مُنْشآت القطاع الخاص.

وتأتي العقوبة المتخذة بحق الشركة على خلفية قيامها بالتعاقد مع عدد من الشركات بقصد استقطاب موظفين سعوديين لصالح الشركات المتعاقدة معها من خلال بعض عقود التدريب المنتهية بالتوظيف بشكل صوري، ومساهمتها ومعهد التدريب التابع لها بشكل مباشر في التوطين الوهمي من خلال استقطاب بعض المواطنين غير المسجلين بقاعدة بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من خلال إغرائهم بدورات تدريبية، مع منحهم مُكافآت مالية متفاوتة، ومن ثم إدراج أسمائهم لدى الشركات والمُنْشآت المتعاقد معها من قبل الشركة، بقصد رفع نسبة السعودة بصورة وهمية من دون علمهم أو موافقتهم بتسجيلهم في سجلات تلك المُنْشآت التجارية.

كما سعت الشركة إلى التسويق لحلول التوطين ورفع وتثبيت نسبة التوطين على مدار العام وادعائها بتغطية النسبة 100 في المئة بصورة وهمية وغير حقيقية، إضافة إلى استخدامها لشعارات وزارة العمل وبرنامج نطاقات وصندوق تنمية الموارد البشرية من دون الحصول على تصريح من الجهات المعنية بهدف تظليل المُنْشآت بتوافق برامجها مع الأنظمة والتعليمات، وغيرها من المُخالفات.

وتضمن القرار الوزاري، اعتماد توصية لجنة التوطين المتضمنة ثبوت تعمد الشركة مُخالفة قرارات التوطين والتحايل عليها، ومجازاتها بعدد من العقوبات منها: وقف الموافقة على طلبات الاستقدام التي تقدم من الشركة وفروعها نهائياً، إيقاف طلبات نقل الخدمات للشركة وفروعها نهائياً، تجميد طلبات تجديد إقامات العاملين لدى الشركة وفروعها نهائياً، حرمان الشركة وفروعها من القروض الحكومية، ومن الإعانات التي تقدمها الحكومة للقطاع الخاص نهائياً.

كما تمت الكتابة لوزارة الداخلية وهيئة التحقيق والادعاء العام وتزويدهم بوقائع وحيثيات القضية، ونسخة من محاضر الإفادات لاتخاذ ما يرونه مناسباً حسب الاختصاص، وإخطار المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني للنظر في إلغاء أو عدم تجديد التراخيص الممنوحة للشركة لمزاولة نشاط التدريب حسب الاختصاص، وإخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للنظر في تطبيق ما يتطلبه نظامها بشأن الفترات الزمنية المسجلة للمواطنين لدى المُنْشآت التي تم تسجيلهم كمشتركين لديها عن طريق الشركة.

ونص القرار على أن على الجهة المختصة بوزارة العمل اتخاذ ما يلزم نحو المُنْشآت التي سبق لها الاستفادة من خدمات الشركة في برنامج «نطاقات»، والتوصية بما يرونه مناسباً في شأنها حسب الاختصاص ووفق الصلاحيات الممنوحة نظاماً، وإخطار صندوق تنمية الموارد البشرية للنظر في اتخاذ ما يلزم نحو المُنْشآت التي سبق لها الاستفادة من خدمات الشركة في الحصول على دعم من الصندوق حسب الاختصاص، وكذلك إخطار الجهات الحكومية المختصة بمنح القروض أو الإعانات بهذا القرار لتنفيذ ما يخصها.

# منح تعليمية لأسر السجناء في جازان

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م

اضغط هنا

جيزان - «الحياة»

بدأت لجنة رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم "تراحم" في منطقة جازان اليوم استقبال طلبات الراغبين من زوجات وأبناء وبنات النزلاء السعوديين من خريجي وخريجات الثانوية العامة في التقدم على المنح الدراسية المجانية المقدمة من الصندوق الاجتماعي الخيري لنيل درجة الدبلوم في عدد من التخصصات التي تنفذها عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر في جامعة جازان.

وأوضح رئيس اللجنة علي زعلة أن التخصصات المتاحة تشمل تقنية البرمجة وشبكات الحاسب والعلاقات العامة والمحاسبة والسكرتارية الطبية والتفصيل والخياطة وفن التجميل والديكور، موضحاً أن مدة الدراسة بهذه البرامج ستستمر سنتين، يحصل بعدها الطالب والطالبة على شهادة معتمدة تؤهله لسوق العمل.

ودعا رئيس اللجنة الراغبين والراغبات في التسجيل بهذه الدبلومات إلى سرعة التواصل مع اللجنة على الهاتف رقم 3241991 تحويلة (1001/ 1042) والجوال رقم 0544956232 لمعرفة التفاصيل والمستندات المطلوبة وسحب استمارة التقديم لتصديقها من اللجنة.

# الإفصاح عن الأموال والحجز عليها لخدمة تنفيذ الأحكام آلياً

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/958048

الرياض - واس :

أعلنت وزارة العدل على لسان متحدثها الرسمي فهد البكران عن بدء التنسيق بين وزارة العدل ومؤسسة النقد العربي السعودي في مشروع الربط الإلكتروني .

وقال البكران إن هذا المشروع التنسيقي الذي سيبدأ فعلياً مطلع شهر ذي القعدة بإذن الله يهدف إلى الإفصاح والحجز والتنفيذ على أموال المنفذ ضدهم وفقاً لأحكام نظام التنفيذ ولوائحه التنفيذية .

وأوضح أن دوائر التنفيذ تستغرق وقتاً وجهداً في موضوع المكاتبات مما يؤخر ويعيق إيصال الحقوق إلى ذويها، ولهذا سعت الوزارة لإيجاد الربط الإلكتروني من أجل سرعة إيصال الحقوق وخاصة فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية التي تستهدف نفقة المرأة وأطفالها وغيرها مما له شأن بالأحوال الشخصية .

وكان فريق إداري وآخر فني من الجانبين عمل على تحضير وتوفير أدوات عمليات الربط الإلكتروني بين الجهتين من أجل تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ في القضايا الحقوقية أو قضايا النفقة للمطلقة أو إعالة لأبناء المطلقة أو أي أموال تحصر وللآخرين حق فيها.

ووصف أن الربط سيُحدث نقلة نوعية في تعزيز زيادة سرعة تنفيذ الأحكام القضائية وإحكام السيطرة على أي أسلوب من أساليب المماطلة وأنه سيزيد من قوة أدوات وزارة العدل في التنفيذ والتي شكل تفعيلها القوي سابقاً حدثاً غير مسبوق كرس مفهوم مهابة القضاء واحترام أحكامه.

# وفقاً لمذكرة تفاهم وقعها سلطان بن سلمان وموضي بنت خالد

# انضمام جمعية الأطفال المعوقين إلى مشروع "تكامل" التطوعي

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/958135

الرياض - محمد الحيدر

وقع صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز، رئيس مجلس إدارة جمعية الأطفال المعوقين، وصاحبة السمو الملكي الاميرة موضي بنت خالد بن عبدالعزيز، رئيسة مجلس إدارة الجمعية السعودية للعمل التطوعي مذكرة تفاهم تمهد لانضمام جمعية الأطفال المعوقين لعضوية مشروع "تكامل" التطوعي.
وتتضمن المذكرة اتفاقية مدتها ثلاثة أعوام تتولي فيها جمعية التطوع اعداد ورشة تدريبية مجانية تهدف الى تدريب منسوبي جمعية الأطفال المعوقين على تطبيق آلية إدارة المتطوعين والفرص التطوعية بما يمكنها من انشاء وحدة لإدارة المتطوعين.
كما تنظم جمعية التطوع ورشا توعوية لنشر ثقافة العمل التطوعي وتقديم الدعم الإعلامي والمعنوي لإظهار تلك الشراكة، وسيتم الإعلان عن فرص التطوع المتاحة في جمعية الأطفال المعوقين عن طريق المشروع.
وجدير بالذكر أن جمعية الأطفال المعوقين تضم سواء في عضوية مجلس ادارتها أو اللجان العاملة أو في مراكزها المنتشرة في عدد من مناطق المملكة العشرات من المتطوعين من أصحاب الخبرات في عدة قطاعات طبية وتأهيلية ومالية وهندسية وتجارية وشرعية يساهمون منذ تأسيس الجمعية قبل ثلاثين عاماً في دعم رسالتها والتخطيط لبرامجها وتنفيذ مشروعاتها.

# ÷العمل× تنهي نزاعات عمالية بـ186 مليون ريال

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
http://www.al-madina.com/node/548732/.html

أنور محمد ـ جدة

حسمت اللجان الابتدائية التابعة لفروع وزارة العمل والبالغ عددها 19 لجنة خلافات عمالية بين العاملين والمنشآت التي يعملون بها وصلت إلى 12279 قضية يمثل السعوديون نسبة 42% من هذه المنازعات بنحو 5177 قضية مقابل 7102 قضية لعمال وافدين. وكشف تقرير الهيئات الابتدائية أن اللجان ألزمت أصحاب الأعمال بدفع المبالغ المستحقة لأصحاب تلك الشكاوى بلغت قيمتها الإجمالية نحو 186.854.987 ريالا، حيث أولت اللجان اهتمامًا خاصًا لقضايا تسوية الخلافات العمالية التي تنشأ بين طرفي العمل حرصًا منها على استقرار العلاقة بين كل الأطراف وإنهاء القضايا العمالية في كل المنشآت والمؤسسات. وذكر التقرير أن مجموع قضايا النزاعات العمالية المستأنفة أمام الهيئة العليا بلغت 3102 قضية نزاع، فيما بلغت قضايا الفصل من العمل 565 قضية، وقضايا حقوق نظامية 7801 قضية في حين سجلت القضايا الأخرى نحو 2861 قضية. وبحسب التقرير فقد استحوذت منطقة الرياض على النسب الأكبر من هذه الخلافات بعدد 3503 قضايا وبنسبة بلغت نحو 28% من إجمالي القضايا المرفوعة العام الفائت، جاءت مدينة جدة بعدد 2122 قضية وبنسبة 17%، وحصلت محافظة عنيزة على النسبة الأقل من عدد القضايا العمالية والتي بلغ نحو 43 قضية واردة كان نصيب السعوديين منها 7 قضايا، بينما كان 36 قضية نصيب عمال وافدين. وحول إنجازات الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية فقد بلغ عدد القضايا الواردة للهيئة العليا نحو 5593 قضية منها 1296 قضية واردة من محافظ جدة، بينما 4297 قضية وردت من منطق الرياض، حيث أنهت الهيئة العليا من هذه القضايا نحو 2910 قضايا منها 1394 قضية منطقة الرياض و 1526 قضية تخص نزاعات جدة. ولفت التقرير إلى أن إجمالي القضايا المنظورة أمام الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بلغت 12344 قضية لمنطقة الرياض والقضايا المدورة في الفترة السابقة بلغت نحو 8047 قضية، أما على مستوى محافظ جدة فقد بلغت مجموع القضايا المنظورة نحو 1594 قضية، فيما بلغ القضايا المدورة في الفترة السابقة نحو 298 قضية. هذا ودعمت وزارة العمل مؤخرا، هيئات تسوية الخلافات العمالية بعدد كافٍ من الموظفين والمستشارين القانونيين ومساعدين إداريين، إضافة إلى موظفي السكرتارية والنسخ لتصحيح الأوضاع في سوق العمل، لارتباطها بحقوق الأطراف المتقاضين أصحاب العمل أو العاملين السعوديين أو الوافدين.

# الخراشي: رفع سن التقاعد لـ62 يسهم في زيادة المعاش 5 ٪ من خلال استمراره في الحصول على راتبه على رأس العمل

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
اضغط هنا

سعيد الزهراني - الطائف
قال محافظ المؤسسة العامة للتقاعد محمد الخراشي: إن رفع سن التقاعد بواقع سنتين له عدة مزايا منها منح الموظف مدة إضافية قدرها سنتان للاستمرار في العمل مع حفظ حقه في ترك العمل في أي وقت يرغب فيه، كما ان رفع السن يسهم في زيادة دخل الموظف من خلال استمراره في الحصول على راتبه على رأس العمل والمزايا التي تمنح له خلال هاتين السنتين أو من خلال زيادة معاشه التقاعدي بمعدل 5 %.
واوضح ان مجلس الشورى ناقش مؤخرا دراسة رفع سن التقاعد الالزامي للمدنيين الى 62 عاما حيث تعد سن التقاعد في المملكة الاقل عالميا بواقع 60 سنة هجرية اي ما يعادل 58 سنة ميلادية فقط .
وقال: إن رفع سن التقاعد إلى 62 عامًا، في ظل تغير العديد من العوامل، من الأمور والموضوعات التي يجب أن تتم دراستها، ويأتي في مقدمة هذه العوامل ارتفاع متوسط الأعمار، وتغيير سن الالتحاق بالوظيفة، بل أصبحت مسألة إعادة النظر في رفع سن التقاعد مطلبًا أساسيًا وضرورة تحتمها المتغيرات التي طرأت خلال الفترة الماضية، وهي واحدة من أهم العناصر التي تسهم في رفع معاش المتقاعد وكذلك قدرته المادية قبل التقاعد من خلال استمراره في الحصول على المزايا التي يمنحها له عمله خلال هذه الفترة. ونوه بدراسة مجلس الشورى لهذا الأمر لأهميته للمجتمع.
وأشار، في العدد الجديد من المجلة الرسمية التابعة للمؤسسة، إلى أنه من الأهمية بمكان أن يعي الجميع الفرق في تعريف سن التقاعد بالمملكة وفي أغلب دول العالم، وهو فرق جوهري، حيث إن سن التقاعد لدينا هو سن الإحالة للتقاعد بشكل إجباري بينما سن التقاعد في أغلب أنظمة التقاعد العالمية هي سن استحقاق المعاش التقاعدي، وبمعنى آخر فإن رفع سن التقاعد في السعودية لا يحرم الموظف من حقه في طلب التقاعد المبكر في أي وقت يسبق هذا السن، في حين أن تغيير سن التقاعد في أنظمة التقاعد العالمية يعني عدم قدرة الموظف على التقاعد قبل السن الجديدة.

# يستفيد منه 1.5 مليون موظف اعتبارا من الشهر المقبل
# 22٪ حصيلة استقطاع التأمينات من "السعودي" والمنشأة بعد "ساند"

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140805/Con20140805716064.htm

عبدالرحمن المصباحي (جدة)
خاطبت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية جميع الوزارات، والمصالح الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة بالاستعداد لتطبيق نظام التأمين ضد التعطل عن العمل «ساند» على الموظفين السعوديين، اعتبارا من غرة شهر ذي القعدة المقبل. ويهدف النظام الذي حصلت «عكاظ» على صورة منه، لحماية المشتركين الذين فقدوا وظائفهم لأسباب خارجة عن إرادتهم، عن طريق سد الفجوة الانتقالية بين الوظيفة السابقة، وفرصة الحصول على وظيفة جديدة؛ وذلك بتقديم تعويض شهري والتدريب والتأهيل، بالإضافة إلى تقديم العروض الوظيفية للمتعطلين عن العمل، ويطبق هذا النظام بشكل إلزامي على جميع السعوديين الخاضعين، في فرع المعاشات من نظام التأمينات الاجتماعية ممن لم يتجاوز أعمارهم سن التاسعة والخمسين.
وبينت التأمينات أنه سيتم تطبيق النظام بصورة إلزامية ابتداء من غرة ذي القعدة الموافق 28 أغسطس للمنشآت التي تتبع التقويم الهجري. وفيما يختص بالمنشآت التي تتبع التاريخ الميلادي سيتم تطبيقه ابتداء من 6 ذي القعدة الموافق 1 سبتمبر.
وأوضحت أن نسبة الاشتراك ستكون 2% من الأجر الخاضع للنظام التأمينات الاجتماعية وهذه النسبة مقسمة بين صاحب العمل والمشترك بواقع 1% يتحملها صاحب العمل ونسبة 1% تستقطع من أجر المشترك الخاضع للاشتراك.
وأضافت: أن مجمل ما يتم تحصيله من راتب الموظف السعودي أصبحت 22% تقسم بواقع 9% تستقطعها المؤسسة من الموظف لـ «المعاشات» و 9% تستقطعها من المنشأة أيضا للمعاشات، و 2% تستقطعها المؤسسة من المنشأة لتأمين الأخطار المهنية، وسيتم استقطاع 1% من المنشأة عند تطبيق (ساند) وكذلك 1% من الموظف لساند أيضا.
وطالبت التأمينات المنشآت بتوريد إجمالي حصة الاشتراك المترتبة على هذا النظام، ضمن الاشتراكات المسددة شهريا للتأمينات الاجتماعية عن المشتركين الخاضعين لنظام التأمين ضد التعطل عن العمل.
ويهدف نظام ساند (التأمين ضد التعطل عن العمل) إلى تعزيز الأمان الوظيفي لدى موظفي القطاع الخاص الذين يبلغ عددهم نحو مليون ونصف المليون موظف، ويضاف إلى منظومة الحماية الاجتماعية بجانب برامج تأمين المعاشات (التقاعد، العجز غير المهني، الوفاة)، والتأمين ضد الأخطار المهنية (العجز المهني)، الأمر الذي من شأنه تحفيز التوطين وزيادة معدلات التوظيف.
وقال وزير العمل المهندس عادل فقيه في وقت سابق «إن نظام (ساند) يمثل إضافة نوعية متميزة لمنظومة خدمات التأمين الاجتماعي في المملكة، حيث سيكفل النظام رعاية المشترك خلال فترة تعطله عن العمل؛ وذلك بتوفير الدخل اللازم لمساعدته على تأمين متطلباته المعيشية وفق أحكام محددة بدلا من دخوله في دائرة البطالة المزمنة، كما سيسهم في تحسين كفاءة سوق العمل بما يكفله من تأهيل وتدريب للمتعطلين عن العمل، وإيجاد فرص العمل التي تتناسب مع مؤهلاتهم وخبراتهم بالتنسيق مع صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف) الذي يعد الذراع المنفذة لرفع جاذبية الموظف السعودي بما يقدمه من خدمات تدريبية وتأهيلية وخدمات توظيف عبر مراكز (طاقات)».
من جانبه، أوضح محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سليمان بن عبدالرحمن القويز أن النظام يكفل تقديم التعويض للمشتركين الذين فقدوا عملهم، وسيطبق بصورة إلزامية على جميع الموظفين السعوديين الذين يخضعون لنظام المعاشات المعمول به في التأمينات الاجتماعية دون تمييز في الجنس، بشرط أن يكون سن الموظف عند بدء تطبيق النظام عليه دون التاسعة والخمسين.
ويشترط للاستفادة من النظام أن يكون المشترك قد أمضى مدة لا تقل عن 12 شهرا في نظام التأمينات، وألا يكون قد ترك العمل بإرادته، وألا يكون له دخل من عمل أو نشاط خاص، كما أنه لا يقتصر على موظفي القطاع الخاص فقط، بل يشمل العاملين في القطاع الحكومي المشتركين في نظام التأمينات.
وأوضح القويز أن نسبة الاشتراك في النظام هي 2% من الأجر يدفعها صاحب العمل والمشترك مناصفة، ويصرف التعويض بواقع 60% من متوسط السنتين الأخريين للأجور الشهرية الخاضعة للاشتراك عن كل شهر من الأشهر الثلاثة الأولى بحد أعلى لمبلغ التعويض قدره 9 آلاف ريال وبواقع 50 % من هذا المتوسط عن كل شهر يزيد على ذلك، بحد أعلى لمبلغ التعويض قدره 7500 ريال، بشرط ألا يقل المبلغ المصروف عن مقدار إعانة الباحث عن العمل والمحددة بألفي ريال، وتبلغ المدة القصوى لصرف التعويض 12 شهرا متصلة أو متقطعة عن كل مرة من مرات الاستحقاق.

# ساعات العمل والمواصلات أبرز تحديات عمل المرأة..التخيفي لـ "عكاظ":

# تأنيث 13 ألف محل في المملكة وتوظيف 65 ألف سعودية

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140805/Con20140805716065.htm

نواف عافت(الرياض)
كشف لـ «عكاظ» وكيل وزارة العمل المساعد للبرامج الخاصة الدكتور فهد التخيفي أن المرحلة الثالثة لتأنيث المحال ستلزم بتأنيث محال مستلزمات رعاية الأمومة مع الجلابيات، وستكون بعد ستة أشهر في المراكز التجارية.
وأوضح أن هناك جدولة لهذا الأمر وأنه تمت جلسات عمل مع أصحاب الأعمال ووضع خطة ومسودة قرار واستقبال مقترحات المجتمع عبر البوابة الإلكترونية.
ويتضمن القرار جدولة للمحال التي يجب تأنيثها، واشتراطات إضافية لزيادة تهيئة بيئة العمل، وإضافة عقوبات، وكل الاشتراطات الإضافية هي لتحسين بيئة العمل، لأنه التحدي الأكبر للمرأة وبالذات المحال النسائية .
وتتضمن الاشتراطات التي تساهم في تحسين بيئة العمل أن تكون العاملة سعودية، وأن تكون هناك استقلالية في مكان العمل، وأن تتوفر فيه مكان لأداء الصلاه ومكان للراحة وساعات العمل بحدود التاسعة صباحا إلى الحادية عشرة مساء، وأن تكون هناك مشرفة سعودية، وهذا فكر لأن يكون تأنيثا استراتيجيا، وأن تكون المولات مليئة بالسيدات مع مرور الوقت .
وأضاف: أن الإحصاءات أكدت أنه تم تأنيث 13 ألف محل بحدود 65 ألف موظفة في المرحلتين الأولى والثانية، وهو مشروع حديث انطلق منذ ثلاث سنوات وصاحبه تغيير اجتماعي واقتصادي وثقافي وهو تحد كبير .
وقال «إن قرارات عمل المرأه ليست إلزامية، باستثناء عمل المرأه في المحال النسائية، ولدينا اشتراطات لتوظيف السعوديات في المصانع والشركات، وأن المرأة السعودية اقتحمت العمل في المصانع وأصبحت خياره الأول في جميع المجالات مثل الدواجن والألبان» .
وأضاف: أن وجود العاملة السعودية لايحتاج أمورا إضافية، مثل رخص العمل والاستقدام ودعم صندوق الموارد البشرية. ولانشترط رواتب معينة، وهناك دعم برنامج الرواتب وإيجاد حوافز للمصانع الموظفة. وأكد أنه مع بدء تطبيق المرحلة الثالثة سيتضاعف رقم السعوديات العاملات في سوق العمل، وهناك مايقارب من 200 مول في المملكة، وكل مول يجمع عشرات المحال والمرحلة الثالثة هي نهائية، ومن ضمن المشاريع الداعمة تصاحب المرحلة الثالثه وحصر كل المستلزمات النسائية في الشوارع والمولات والتعرف على رخصها وعدد عمالتها وطبيعة العمل، وموعد التأنيث، قاعدة بيانات تخطيط سوق العمل، وسيكون هناك تقييم شامل لجميع التحديات من حيث التدريب والتأهيل والتشريع والتوظيف وبيئة العمل، والحاضنات والمواصلات، وساعات العمل وكل هذه الأمور تحت الدراسه والتقييم الشامل لعلاج هذه التحديات، ولابد من معالجة هذه التحديات، سنساعد في زياده توظيف المرأه وأهمها المواصلات وساعات العمل الطويلة. وهناك جهود لتقليل الآثار الناجمة عن ذلك . وأشار إلى أن الأمر الملكي قصر العمل على المحال للمرأة السعودية، وهناك عقوبات مشددة لأصحاب العمل، في حال توظيف غير السعودية، تشتمل على إغلاق المحل، وكذلك الحاسب الآلي، والمنع من الاستقدام لمدة ثلاث سنوات. وقال «إن المشروع المستهدف منه المرأة السعودية، وكل من يعامل معاملة السعوديين ينطبق علية القرار».

# عقب حادث غرق أب وابنيه بالدمام

# حرس الحدود: محاسبة المقصرين عن سلامة المتنزهين

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
http://www.alyaum.com/article/4005177

عبدالعزيز مخزوم ـ الدمام

أثار حادث الغرق الذي شهده كورنيش الدمام مساء أمس الأول وأسفر عن مصرع أب وابنيه العديد من ردود الأفعال عقب الحادث المأساوي وسط العديد من المخاوف التي انتابت البعض من توافر وسائل السلامة على الشواطئ ومطالبة البعض الآخر بالاهتمام بالجانب التوعوي بالمواقع الخطرة التي يمنع فيها السباحة.

ولم تستبعد المديرية العامة لحرس الحدود في المملكة محاسبة المقصرين من أفرادها المسئولين عن سلامة المتنزهين في الشواطئ والسواحل البحرية.

وأكد المتحدث الرسمي للمديرية العامة لحرس الحدود اللواء محمد بن سعد الغامدي لـ«اليوم» أنه في حال قصور أي من أفراد جهاز حكومي أو أمني فإنه يتم محاسبته وفقا لتفاصيل القصور الذي حصل، وأضاف بقوله إن حرس الحدود أحد تلك الأجهزة الأمنية في حالة ثبوت قصور من أفرادها، وتبذل دوريات حرس الحدود البحرية جهدا في سلامة المتنزهين من خلال منع السباحة في اماكن خطرة وتوعيتهم بأهمية الالتزام بتعليمات حرس الحدود وعدم التهاون في تجاهل اللوحات الإرشادية.

وأضاف اللواء الغامدي «إن المنطقتين الشرقية والغربية متقاربتان في حالات الغرق الشاطئية، وتشهد الفئة العمرية الشباب أكثر حالات الغرق بسب المجازفة والسباحة في مناطق ممنوعة وخطرة ويعتمد حرس الحدود في البحث والإنقاذ بالمواقع على نقاط ثابتة تتمثل في الأماكن التي يكثر بها المتنزهون مع عدم تجاهل المواقع الأخرى، ما يستدعي مضاعفة أعداد أفراد الإنقاذ في جميع المناسبات مثل الصيف والأعياد بهدف توفير الأمن والسلامة لحماية المتنزهين من أي مكروه».

وحمّل المتحدث الرسمي للمديرية العامة لحرس الحدود الوفيات وحالات الغرق للآباء والأمهات؛ لإهمالهم تجاه ابنائهم وتركهم بدون رقابة مما يؤدي للغرق والوفيات لا قدر الله إما لوجود تيارات مائية قوية أو لأن قاع البحر طيني أو لمخلفات لمواد البناء وقطع من الخشب والزجاج لا سيما في الشواطئ غير الطبيعية، كما ان حرس الحدود يعوض ضعف الوعي لدى أفراد المجتمع بزيادة وتكثيف دوريات وفرق البحث والإنقاذ إلى جانب برامج التوعية مع اللجنة النسائية للسلامة البحرية. وكان المتحدث الرسمي لحرس الحدود بالمنطقة الشرقية العميد البحري خالد العرقوبي قد كشف تفاصيل حادث مصرع أب وابنيه بكورنيش الدمام مشيرا الى أن البنت التي غرقت عمرها ( 14) عاماً، كانت قد نزلت لتسبح في مكان ممنوع السباحة فيه، وفيه لوحات تحذيرية عن خطورة المكان، وأثناء ذلك غرقت، ولحق بها شقيقها ( 15) عاماً، محاولاً إنقاذها فلم يتمكن من ذلك ثم لحق بهما الأب، (39) عاماً، محاولاً إنقاذ ابنيه إلا أنه لم يتمكن من ذلك هو الآخر.

ولفت العرقوبي إلى أن أحد المواطنين شاهد الحادث فأجرى اتصالاً هاتفياً بالخط الساخن لحرس الحدود برقم ٩٩٤، طلباً للنجدة، وعلى الفور وصلت فرق إنقاذ حرس الحدود وبمساعدة متطوعين تم انتشال الجثث الثلاث.

# لا تملك أوراقاً ثبوتية وتعمل "خادمة" لتعيل أطفالها

# جواهر.. تركها زوجها في خميس مشيط.. وضربها وطلقها في البدائع

المصدر: جريدة الشرق الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
http://www.alsharq.net.sa/2014/08/05/1198435

البدائع – الشرق

ذاقت جواهر شوقي المرار في حياتها، بعد أن تزوجت وهي قاصر لم تكمل عامها التاسع، كما أن والدها لم يثبت هويتها بسبب جهله بأهميتها آنذاك، فبقيت بلا أوراق ثبوتية، عدا شهادة الميلاد.

تزوجت جواهر وهي في عمر البراءة، وانتقلت من منزل والدها في جبال الدرب بعسير، إلى بيت زوجها في مدينة صامطة أقصى الجنوب، فوجدت نفسها في بيت رجل مسؤولة عن واجباته، فأصبحت امرأة قبل أوانها وأنجبت الأولاد.

تركها بلا معيل

عاشت جواهر مع زوجها في صامطة مدة سبعة أعوام، ثم انتقلا إلى خميس مشيط، وعمل زوجها في نقل الطالبات وبقيا هناك تسعة أعوام.

ولم تدر أن سنين الرخاء قد ولت وانتهت، حيث تفاجأت بزوجها يهجرها ويتركها مع أبنائها بلا معيل، وذهب إلى محافظة البدائع وتزوج بابنة عمه ونسي جواهر وأبناءها في خميس مشيط، ولم يفكر في السؤال عنهم أو حتى التكفل بمصروفهم.

عملت خادمة!

لم تجد جواهر حلاً لمعضلتها غير العمل كخادمة في البيوت، كي تتمكن من الصرف على صغارها، فلا شهادة لها تخولها للعمل ولا تملك من الدنيا غير هؤلاء الصغار، بعد أن وجدت نفسها مسؤولة عن رعايتهم بمفردها، فأصبح الدخل الذي تجنيه من الخدمة في البيوت مصروفاً للأبناء.

ضربها وطلقها

بعد مدة علمت جواهر بمكان زوجها في البدائع، فذهبت إليه مع أخيها، وطلبت منه أن يتقي الله فيها وأبنائها، ولكنها تفاجأت به يضربها ويستنكر وجودها، فتركته وبحثت عن مسكن في البدائع يأويها وأطفالها، وتعمدت أن تكون بقرب زوجها علّه يترأف بحالهم ويعود إلى صوابه، ويتذكر تضحيتها وسنين صبرها، ولكن ذلك كله لم يفد بشيء، فقد طلقها زوجها وزاد من ألمها. تقول «سخّر لنا الله فاعل خير لا أعرفه تكفل بدفع إيجار الشقة، التي نسكنها ولله الحمد، فقد هانت عليَّ مصيبتي حين شعرت بأن الله تكفل بنا وسخّر لنا أبناء الخير».

سرق مالها وابنتها

لم يكتف طليقها بإهانتها وضربها، بل إنه تهجم عليها وعلى أبنائها في الشقة التي يسكنونها، وسرق منها مبلغ تسعة آلاف ريال كانت قد جمعتها من عملها في خدمة البيوت، كما أنه تسلط وتجبر فسلبها السيارة البسيطة، التي اشترتها في وقت سابق لابنها الأكبر، كي يتعلم القيادة وبالتالي يأخذها لشراء حاجيات المنزل من طعام وشراب، ولكنها ذهبت هي الأخرى. تقول «لم يكتف طليقي بهذا وحسب، بل إنه أخذ مني قطعة من قلبي، وهي ابنتي، لتصبح خادمة لديه ولزوجته، وحرمني منها».

لم تقبل دعوتها

وذكرت جواهر أنها اشتكت لمحافظة البدائع، وقدمت دعوى في المحكمة ضد زوجها، ولكنها رفضت لعدم امتلاكها بطاقة هوية. ووجهت جواهر شكرها لفاعلات الخير في البدائع، اللاتي وقفن إلى جانبها في محنتها. تواصلت «الشرق» مع محافظ البدائع عبدالرحمن السديس، وعرضت عليه حالة جواهر وأبنائها، فقال «لم يسبق أن سمعت عنها»، مضيفاً «إن كانت مشكلتها جنائية أو حقوقية فلها طرق نتوصل من خلالها إلى حلول، والنظام يكفل الجميع».

# حصيلة الزكاة ومخصصات الضمان الاجتماعي

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/958245

## عابد خزندار

تقدر حصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية بمبلغ 36 مليار ريال، ووفقاً لما يقرره الخبراء فإنّ هذا المبلغ يمكن أن يزيد أضعافاً مضاعفة، لو توفرت الشفافية لدى الشركات والمؤسسات وأصحاب الأموال، ولو كانت هناك آلية فعالة ومحكمة لتحصيل الزكاة ومتابعة المتهربين من دفعها، ووضعت الأنظمة التي تحقق ذلك، ثمّ إنّ هناك من لا يدفع أيّ زكاة كأصحاب الأراضي البيضاء التي تكرّس للمضاربة، والمفروض أنّ أموال الزكاة تدفع للفقراء والمساكين وغيرهم من الذين عددهم وحددهم القرآن الكريم، ومن هؤلاء حتما من يتلقون مخصصات الضمان الاجتماعي، ووفقاً لميزانية الدولة فإنّ المبلغ المرصود لذلك في عام 1435/1436 هو 29 مليار ريال، أي أقلّ من الحصيلة الفعلية للزكاة، وأقل كثيراً من الحصيلة الممكن جمعها من الزكاة، أي أنّه لو تم تحصيل الزكاة من الكل الذين يتوجب عليهم دفعها، وتمّ تخصيصها لمستحقيها فإنه يمكن القضاء على الفقر في المملكة، هذا وقد طالب الجميع بما فيهم أعضاء في مجلس الشورى، بزيادة هذه المخصصات وربطها بالتضخم علما بأنها أقل كثيراً من المبلغ الشهري المقدر لحدّ الكفاية للأسرة السعودية وهو 1ر8926 ريالاً، وإذا كان الأمر بهذا الوضوح، كما أنه بالإمكان فلماذا لا يحسم ونقضي على الفقر في المملكة؟

# لا للقانون.. نعم لإثارة الفتنة!!

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/958250

## د.هيا عبد العزيز المنيع

ما زلت أستغرب رفض البعض لقانون منع التحرش وتجريمه؛ أي التحرش بسلطة القانون.. خاصة وقد كان مبرر بعضهم أن في ذلك تشريعاً للاختلاط. في الوقت نفسه يصرخ بعض هؤلاء مدعين ارتفاع نسبة التحرش بين العاملين في الجهاز الصحي بل وصلت نسبة التحرش إلى 100٪ بين الأطباء والطبيبات كما يزعم من يسعون لإقصاء المرأة وإبعادها عن مناشط الحياة العامة وهنا كما قالت إحدى الأخوات وبعفوية وطرافة لقد تغلبت نسبتهم على ديتول في القضاء على البكتيريا..! عموماً لن نقف عند تلك النسبة ليس لأنها من بنات أفكارهم وحسب ولكن لأنها مخجلة أن تأتي من مسلم لمجتمع كله مسلم.. خاصة وأن نسبة المتدينين من الأطباء ليست قليله يقابلهم أيضا عدد من الطبيبات المتدينات، ممن

دخلوا مجال الدعوة وتميزوا عن غيرهم بعمق طرحهم حيث الربط بين العلم الطبيعي والعلم الشرعي مما عمق الرؤية عند المتلقي دون حاجة لحشو إنشائي وخطاب حماسي وتسييس للإسلام أو تجيير الخطاب لمصالحهم.. بعيدا عن هذا وذاك نجد للأسف أننا نرفض أشياء لا تدخل في المحرمات من منظور شرعي لأسباب نفتعلها ولا نبخل عليها بفخامة الرداء الديني لضمان تمريرها على العامة وقبولها من الغالبية بهدوء وصمت لا يضيره صراخ من يحاول استخدام عقله والتعبير عن رأيه.. باعتبار أن هناك شريحة ليست قليلة تعرف هذا الخطأ ولكنها تؤثر السلامة والبعد عن مناطق الاشتباك والاختلاف..

الإشكالية التي تهمني كسعودية أن الرفض لهذا أو ذاك لا يأتي من واقع التحليل والتحريم وفق ثوابت الدين.. بل يأتي من بوابة التشكيك في أخلاقنا وثقتنا في بعضنا البعض.. مفهوم الاختلاط ليس موجوداً في الإسلام الذي يحرم الخلوة وبضوابط ومع ذلك نجد أن بعضنا اخترع مفهوم الاختلاط ليتيح لنفسه رفض الكثير من ممارسات الحياة الطبيعية بحجة تحريم الاختلاط في الإسلام مع أنه - أي الاختلاط - يبلغ أعلى صوره في المسجد الحرام والنبوي في مشهد مهيب حيث الركوع والسجود لرب واحد وبطهارة قلب ونقاء سريره تتجلى فيه معاني الإيمان بالله.

في كل بلدان العالم الإسلامي حالة التعايش لا يخدشها إلا مريض أو منحرف والقانون يقف بالمرصاد له حيث يكون العقاب من جنس العمل وبشكل عادل وواضح للجميع..، لو أن الرفض جاء بحجة غياب القانون أو بحجة تطبيقه على البعض لقلنا نعم وتفكير موضوعي ولنفتح باب نقاش.. ولكن أن يأتي الرفض بحجة سوء مجتمعنا أو الادعاء أنه مجتمع مهووس بالجنس فهذه جريمة كبيرة في حقنا جميعا كأفراد وفكر وقيم ومؤسسات ونظم وقبل كل ذلك هو تجريدنا من ديننا الإسلامي الحنيف الذي يحث على العفة والطهارة بكل معانيها وأشكالها وهو تشكيك مرفوض.

طبيعة المجتمعات الإنسانية التعايش بين أعضائها عموماً ونحن لا نستطيع أن نشذ عن هذه القاعدة الإنسانية لمجرد أن قلة ترى مجتمعنا مشروع مجتمع غير سوي ولا يفكر إلا بمتعته الجسدية.. حاجتنا لقانون تحريم التحرش يعتبر جزءاً من تمدين المجتمع وتفعيل القانون لضبط غير الأسوياء وهم الاستثناء.. مع ردع من يتهمون مجتمعنا بالانجراف القيمي والسلوكي لمجرد تمرير مشروعهم الفكري الذي يستهدف إعاقة برامجنا التنموية وإقصاء المرأة وتكريس مفهوم الأمة قبل الوطن..

# "نزاهة" تطالب بالشفافية ولكن...!

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleId=22466

## سطام المقرن

**"نزاهة" طلبت من الجهات الحكومية تفعيل مواد اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات والمتعلقة بنشر أسماء الشركات والمؤسسات الفائزة بالعطاءات الحكومية مع توضيح أسباب الترسية عليها واستبعاد الشركات الأخرى، ولكن "لا حياة لمن تنادي"**

نشرت "الوطن" خبراً عن قيام "نزاهة"، بمخاطبة الجهات الحكومية بضرورة تفعيل وتطبيق الفقرة ( 3) من البند (ثالثاً) من الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، التي تنص على "إقرار مبدأ الوضوح (الشفافية) وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة" وذلك عن طريق "التأكيد على مسؤولي الدولة بأن الوضوح وسيلة فاعلة للوقاية من الفساد، وأن اعتماده كممارسة وتوجه أخلاقي يضفي على العمل الحكومي المصداقية والاحترام".

وقيام "نزاهة" بهذه الخطوة مهمة وجوهرية وخاصة في ظل ضعف أو غياب "الشفافية" والوضوح في تعاملات العديد من الجهات الحكومية، حيث أشارت نتائج إحدى الدراسات الصادرة عن "جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية" إلى بلوغ

مؤشر متوسط حدة شيوع ثقافة سرية واحتكار المعلومات معدل ( 4.294 درجات من 5 درجات)، وبلغ مؤشر متوسط حدة عدم وجود الأنظمة والتشريعات الملزمة بتعزيز تطبيق "الشفافية" معدل (4.235 درجات من 5 درجات).
والمؤشرات السابقة تدل بشكل واضح على الانخفاض الشديد في مستوى الشفافية في الجهات الحكومية، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الكيفية والآليات المناسبة لتطبيق الشفافية في التعاملات والأنشطة الحكومية.
فنزاهة طالبت الجهات الحكومية بتطبيق الشفافية في جميع الإدارات والأقسام، وأكدت على متابعة ذلك من قبل رؤساء الجهات شخصياً، ولكن تظل المخاطبات والمكاتبات مجرد حبر على ورق!، فمن عادة البيروقراطية عدم الاكتراث لمثل هذه الخطابات، ومكانها الحفظ في أدراج المكاتب، فليس هناك قوانين أو أنظمة تلزمها بذلك، وإن وجدت فهي غير مفعلة أو ليس لها أثر قانوني في حال مخالفتها.
فإذا كانت "نزاهة" نفسها وكذلك الجهات الرقابية الأخرى تشتكي من حجب المعلومات من قبل الجهات الحكومية المشمولة برقابتهم، بالرغم من وجود الصلاحيات القانونية التي تمكن الجهات الرقابية من الحصول على المعلومات بحرية تامة!.
والغريب في هذا الموضوع، أن الجهات الرقابية نفسها، تتسم بعدم الوضوح والشفافية بالرغم من أن استراتيجياتها تنص على مبدأي المصداقية والشفافية!، ولكن ليس هناك آليات أو وسائل وقوانين تتضمن تطبيق مثل هذه المبادئ، وبالتالي فإن "فاقد الشيء لا يعطيه"، فكيف نطالب الجهات الحكومية بهذه المبادئ والجهات الرقابية لا تقوم بتطبيقها؟!.
قبل أن نتحدث عن تعزيز الشفافية، يجب في البداية أن نتعرف إلى واقع السرية واحتكار المعلومات في الجهات الحكومية، فتشخيص الداء أولاً هو السبيل إلى معرفة الدواء وعلاج المرض أو على الأقل التخفيف من حدته، والخطأ في تشخيص المشكلة يعني ضمناً الخطأ في الحلول والمعالجة، وربما زاد في تفاقم المشكلة، فنحن قد نطالب بتطبيق الشفافية، ومن جهة أخرى نسمح بالسرية والكتمان والاحتكار وحجب المعلومات.
والشفافية في المجال الإداري نوعان، الأول يتعلق بالتعامل داخل الجهة الحكومية نفسها مع الموظفين في جميع المستويات الإدارية، والثاني يتعلق بالتعاملات خارج الجهة مثل المواطنين ووسائل الإعلام والمقاولين والجهات الرقابية.
ففي داخل بعض الجهات الحكومية، نجد أن المستويات العليا في الإدارة تحجب المعلومات والقرارات الإدارية عن موظفيها، فعلى سبيل المثال "البرامج والدورات التدريبية"، فليس هناك شفافية بخصوص الترشيح لهذه الدورات، تتمثل في عدم وجود نماذج بخصوص ذلك تتضمن أسباب الموافقة أو عدم الموافقة على ترشيح الموظف بشكل مفصل، والاكتفاء بأن سبب عدم الترشيح لبعض الموظفين هو أنه لا تنطبق عليهم ضوابط وأسس الترشيح، دون وجود تفصيل لهذا المبرر أو توضيح لهذه الضوابط لأنه لا توجد معايير معلنة لها في الأساس، وهذا ما يثير الكثير من التساؤلات والشكوك حول آلية الترشيح في بعض الجهات، وخاصة إذا علمنا أن عمليات الترشيح والإعلان عن البرامج التدريبية تتم بسرية تامة، وبالتالي يقوم الرئيس أو المدير الإداري باختيار من يراه من الموظفين حسب الأهواء والمصالح الشخصية.
أما القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين وسير العمل، فإنها تتخذ بشكل مفاجئ ودون مشاركة من قبل الموظفين، وعند ظهور سلبيات هذه القرارات عند تطبيقها على أرض الواقع أو الاعتراض عليها، فإن الرئيس أو المدير الإداري من المستحيل أن يتراجع عن قراراته ويعترف بأخطائه، لذا تبدأ المنازعات الإدارية في مختلف المستويات.
أما فيما يتعلق بالتشريعات القانونية التي تلزم الجهات الحكومية بالإفصاح والشفافية، فإنها في الغالب يتم التحايل عليها، فعلى سبيل المثال تلزم لوائح الخدمة المدنية بتزويد الموظف بنسخة من تقويم أدائه الوظيفي للاطلاع عليه ومناقشته، فيتم تشكيل لجنة في الجهة لمراجعة بيانات تقييم أداء الموظفين، وتستمر أعمال هذه اللجنة لشهور طويلة وربما لم تجتمع أصلاً، فلا يحصل الموظف على تقييم أدائه!.
أما بخصوص الشفافية في التعامل مع الغير من خارج الجهة، فكما رأينا آنفاً كيف تحجب المعلومات عن الأجهزة الرقابية وكذلك الإعلام، فهناك احتكار شبه تام للمعلومات وليس من حق أحد الاطلاع عليها!، وتجدر الإشارة هنا إلى أن "نزاهة" طلبت في وقت سابق من الجهات الحكومية تفعيل مواد اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والمتعلقة بنشر أسماء الشركات والمؤسسات الفائزة بالعطاءات الحكومية مع توضيح أسباب الترسية عليها واستبعاد الشركات الأخرى وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت، ولكن "لا حياة لمن تنادي"، فحتى تاريخ كتابة هذه السطور لم تستجب الكثير من الجهات الحكومية لمطالب "نزاهة" بهذا الخصوص، ليبقى السؤال: كيف نستطيع تعزيز الشفافية في الجهات الحكومية؟.
لا تستطيع "نزاهة" أن تقوم بهذا الدور وحدها، رغم أن ذلك من اختصاصاتها الرئيسة، ولكنها تستطيع أن تراجع وتقترح الأنظمة والقوانين التي تعزز الشفافية في الجهات الحكومية بالتعاون مع الجهات الرقابية ووزارة الخدمة المدنية، كما ينبغي على الجهات الرقابية أن تسارع في تطبيق مبادئ الشفافية والمصداقية والمهنية التي أعلنت عنها في استراتيجياتها، على الأقل من باب القدوة الحسنة.

# وزارة الإسكان والمحاور الأربعة

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
http://www.alyaum.com/article/4005071

## د. إحسان بوحليقة

هل أزمة الإسكان من نصيب وزارة الإسكان، وعليها منفردةً الإتيان بحلّ ناجع للمشكلة، بأن تجعل السكن في متناول طالبيه؟ بالتأكيد لا، فذاك مطلب صعب؛ فليس من اليسير أن تحققه وزارة بمفردها، بل لا فكاك لها من أن تَدخل في شراكات وترتيبات مع الأطراف كافة بغية الوصول لحل في أقصر وقت ممكن، فالتكاتف يوفر الوقت والجهد.

وكما ندرك جميعاً فلكل حَلّ تكلفة، والحلول الكفؤة هي التي تجمع بين الحفاظ على الموارد والوقت. أما المطلوب فحل لا يهدر الموارد النادرة ولا الوقت المحدود. وهذه اشتراطات ليست هينة، فهي تعني أنه لن يكون مقبولاً الإتيان بأي حل، وإلا لكان من السهل على أي منا أن يضع الاقتراح تلو الاقتراح دون كثير تفكير في إثبات صلاحية ما اقترح للتنفيذ أو حساب تكلفته. ومع ذلك فثمة مقترحات وأفكار تستحق التدبر، وخصوصاً تلك التي تنطلق من موارد متاحة وغير مستغلة لأسباب لا تتمتع بأي قدر من الوجاهة عند مضاهاتها بما يفوت على المجتمع من مصالح، لنأخذ مثلاً وهو العمل على الارتقاء باستغلال الأراضي السكنية "البيضاء"، انطلاقاً من أنها مورد جاهز لإقامة المساكن عليه نتيجة لتوافر الترخيص والخدمات والمرافق، ولذا لا يجوز إبقاؤها "بيضاء" نظراً لحاجة المجتمع المسيسة لها.

والمجال متاح أمام الجهات المعنية، وفي مقدمتها وزارة الإسكان لتضع المبادرات لتحويل تلك الأراضي "البيضاء" لمساكن. وليس القصد هنا، أن تقوم الوزارة ببنائها، ولكن بأن تبادر بطرح حلول وصياغة سياسات وتقديم محفزات وتصميم مبادرات ومقترحات تجعل أصحاب تلك الأراضي يعمرونها. وطلباً للتحديد ولتقريب القصد لأغراض العرض في هذا الحيز، فلعله من الملائم قيام صندوق التنمية العقارية بإعادة إحياء القروض الاستثمارية؛ لتمويل من يريد أن يقيم عمارة سكنية أو يبني وحدات متصلة أو منفصلة للتأجير أو للتمليك، شريطة أن تكون اقتصادية.

لماذا الاقتصار على الاقتصادية فقط؟ باعتبار أنها هي الفئة الأعلى طلباً وندرة. ومن خلال توفير قروض استثمارية ميسرة لبناء وحدات سكنية اقتصادية، فسندفع المجتمع برمته ليساهم في إنهاء أزمة الإسكان، لا أن يقف منتظراً ما الذي ستقوم به الوزارة!

وليس هناك ما يمنع من أن تساهم السوق المالية السعودية في ذلك الجهد عبر مؤسسات التمويل العقاري مستفيدة من أنظمة التمويل والرهن والتنفيذ التي صدرت مؤخراً، لاسيما أن مؤسسة النقد قد بدأت بالفعل بإصدار التراخيص للمؤسسات المؤهلة للممارسة بموجب تلك الأنظمة. ولا بأس من مراجعة لائحة الإقراض الإسكاني الاستثماري التي كان صندوق التنمية العقارية يعمل بموجبها قبل عقود لتتلاءم مع المتغيرات الكثيرة التي طرأت، ولا بأس أن يتأمل صندوق الاستثمارات العامة في جدوى تمويل برنامج جديد لتعزيز قدرة صندوق التنمية العقارية لتقديم القروض الاستثمارية بوتيرة مؤثرة وقادرة على تمويل بناء آلاف الوحدات في أنحاء المملكة.

وبالنظر للكم الهائل المتاح من الأراضي السكنية "البيضاء"، فبوسع وزارة الإسكان وضع الترتيبات واللوائح اللازمة لتنظيم تأجير الأراضي السكنية البيضاء لأغراض التملك والاستثمار، وبذلك تصبح الأرض متاحة لمن يرغب ولكن ضمن ضوابط ومعطيات محددة وعقود مقننة تنظرها محاكم التنفيذ في حال إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته، كما أن ذلك التقنين يدخل الأرض باعتبارها مصدراً للريع، وليس مجرد أصل مجمد يحقق لصاحبه مكاسب عند بيعه، كما أن التأجير (سواء انتهى بوعد للتمليك أم لا) يحقق مصلحة فيما يخص السكن لكل الأطراف بما فيها المجتمع.

وهناك أربعة محاور مترابطة تصنع فيما بينها منظومة لإدارة الموارد المتاحة ولاستقطابها من "خارج الحسبة"، وهي: 1-إدخال سياسات جديدة تُصلِح "حال" السوق العقارية وترتقي بممارساتها السائدة، 2-حشد معطيات اقتصادنا الوطني ورغبة الحكومة الموقرة لإيجاد حلول لأزمة السكن بما في ذلك توفير الموارد من أراضٍ ومال من أجل ذلك، 3-توظيف السوق المالية بمواردها الهائلة، 4- استيعاب ما ستقدمه منظومة الرهن والتمويل العقاري من سيولة لا يستهان بها. بمعنى أن مرتكز حل أزمة السكن يقبع في إخراج الأراضي السكنية "البيضاء" من محابسها، وليس في مجرد تطوير الأراضي الخام، التي لا يمكن أن تتجاوز كونها عاملاً مكملاً وليس محوراً ارتكازياً لحل أزمة السكن؛ والسبب أن تطويرها يتطلب وقتاً، وهو العنصر الأغلى والأكثر ندرةً. ومع ذلك، فليس ثمة تعارض للعمل بالتزامن على محورين: حشد الأراضي السكنية البيضاء وتعميرها بشتى الوسائل، بما في ذلك استحداث التشريعات وتوفير الأموال، وتنمية الأراضي الخام وتطويرها وتخطيطها وتوفير الخدمات والبنية التحتية لها.

## حقوق الإنسان فى العالم

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

# "هيومن ووتش": قتل مدنيين "جريمة حرب"

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م
http://www.aleqt.com/2014/08/05/article_873614.html

«الاقتصادية» من الرياض

اتهمت منظمة هيومن رايتس ووتش، أمس، الجيش الإسرائيلي بقتل مدنيين أثناء فرارهم من القصف في إحدى مناطق جنوب قطاع غزة، الأمر الذي يشكل جريمة حرب حسب المنظمة التي مقرها في نيويورك.

ونقلت المنظمة في تقريرها شهادات فلسطينيين نجحوا في نهاية تموز (يوليو) في الفرار من قصف طال قرية خزاعة قرب مدينة خان يونس، حسب "الفرنسية".

وقالت إن "القوات الإسرائيلية في خزاعة بجنوب قطاع غزة أطلقت النار على مدنيين وقتلتهم، ما يشكل انتهاكا واضحا لقوانين الحرب، وذلك في حوادث عدة بين 23 و25 تموز (يوليو)".

وأضافت إن "الهجمات المتعمدة على مدنيين لا يشاركون في المعارك هي جرائم حرب".

وأوضح تقرير المنظمة أن المدنيين واجهوا "أخطارا كبيرة" في خزاعة حيث تعرضوا خصوصا لقصف متكرر ولم تصل إليهم المساعدات الطبية فضلا عن تعرضهم لهجمات من جانب الجيش الإسرائيلي فيما كانوا يحاولون الهروب إلى خان يونس.

وشددت على أنه إذا كان الجيش الإسرائيلي قد حذر السكان داعيا إياهم إلى مغادرة خزاعة قبل 21 تموز (يوليو)، "فإن عدم امتثال المدنيين (لهذا الأمر) لا يجعل منهم أهدافا مشروعة لهجمات".

# كاريكاتير

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=5536

المصدر: جريدة الشرق الثلاثاء 9 شوال 1435هـ - 5 أغسطس 2014م

http://www.alsharq.net.sa/2014/08/05/1198699

| | |
|---|---|
| | |